

قرار رقم (٧٤٢) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ١٨/٩/٢٠١٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بقطاع شئون الضباط - بوزارة الداخلية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٥٨) لسنة ٢٠٠٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالإدارة العامة لشئون الضباط بوزارة الداخلية برقم (٧٣٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ١٠/٩/٢٠١٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ١٠/٩/٢٠١٣.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٩/٦/٢٠١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٠/٩/٢٠١٤.

قير

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٥/أ) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات)



والمادتين (٨ ، ١١) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات :

(أ) اشتراك العضو الشهري وفقاً لتدرج درجته الوظيفية وطبقاً للجدول التالي :

الدرجة الوظيفية	الاشتراك الشهري (بالجنيه)
الأولى	٥٠
الثانية	٤٨
الثالثة	٤٦
الرابعة	٤٤

- على أن يعامل الضباط بمختلف رتبهم معاملة الدرجة الأولى.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨) :

(أ) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن الستين (أو بعد ذلك) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ألف جنيه عن كل سنة كاملة اشتراك بالصندوق ويحد أقصى عشرة آلاف جنيه بالإضافة إلى خمسمائة جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق إعتباراً من ٢٠١٤/١/١.

(٢) الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع عشرة آلاف جنيه بالإضافة إلى خمسمائة جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق إعتباراً من ٢٠١٤/١/١.

(ب) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل.

مادة (١١) :

فى حالة إنتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :
يرد للعضو اشتراكاته المسددة منه دون أى فوائد.



ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (١٢ مكرر) للباب الثالث (المزايا التأمينية) نصها كالتالى :-

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (١٢ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى اياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

محمد معيط
نائب رئيس الهيئة
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦